



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين
مديرية التكوين

الرقم: 01 / و.ت.و.م.ع.م.ب.ت.م.ت

2026/01/15

السيدات والسادة:

مُديرو التربية،

مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم،
مُديرو المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

الموضوع: بخصوص كفايات تنظيم التكوين قبل الإدماج في بعض الرتب المنتمبة للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية.

المرجع: - الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام
للووظيفة العمومية، المتمم،

- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 194 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2020 يتعلق بتكوين
الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- المرسوم التنفيذي رقم 25 - 54 المؤرخ في 21 يناير سنة 2025 المتضمن القانون
الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 26 أكتوبر سنة
2025 يحدد كفايات تنظيم التكوين قبل الإدماج في بعض الرتب المنتمبة للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية ومدته وكذا محتوى برامجها،

- المنشور الوزاري رقم 365 المؤرخ في 18 ديسمبر 2005 المحدد للترتيبات الإدارية
والمالية لتنظيم عمليات تكوينية في إطار المخطط الوطني للتكوين أثناء الخدمة.

المرفقات: (4).

في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25 - 54 المؤرخ في 21 يناير سنة 2025 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2025 المذكورين في المرجع أعلاه، الذين ينصان على إخضاع بعض الرتب لتكوين إلزامي قبل الإدماج، من جهة، وحرصاً على توحيد الإجراءات وضبط الكيفيات العملية لتنظيم هذا التكوين، من جهة أخرى، يهدف هذا المنشور لتحديد القواعد التنظيمية والإجرائية المتعلقة ببرمجة وتنفيذ ومتابعة وتقييم التكوين قبل الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

1. الرتب والموظفين المعنيين بالتكوين قبل الإدماج:

يهدف التكوين قبل الإدماج إلى ضمان تأهيل مهني وبيداغوجي فعال للموظفين المعنيين وتمكينهم من إكتساب المعارف والكفاءات المهنية والبيداغوجية الأساسية المرتبطة بالرتب المراد الإدماج فيها، وضمان جاهزيتهم لممارسة المهام المنوطة بهم وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، بما يُحقق جودة الأداء المهني والانسجام مع مُتطلبات المنظومة التربوية والتشريعية السارية المفعول. لذلك، ينظم التكوين قبل الإدماج لفائدة الموظفين الذين يستوفون الشروط القانونية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25 - 54 المؤرخ في 21 يناير سنة 2025 المذكور أعلاه، قصد الإدماج في الرتب الآتية:

- أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول،
- أستاذ التعليم الابتدائي قسم ثان،
- أستاذ مميز في التعليم الابتدائي،
- أستاذ التعليم المتوسط قسم أول،
- أستاذ التعليم المتوسط قسم ثان،
- أستاذ مميز في التعليم المتوسط،
- أستاذ التعليم الثانوي قسم أول،
- أستاذ التعليم الثانوي قسم ثان،
- أستاذ مميز في التعليم الثانوي،
- ناظر في التعليم المتوسط،
- مستشار رئيسي في التغذية المدرسية،
- مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية،
- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات.

2. مؤسسات التكوين المؤهلة ومراكز الإجراء:

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2025 المذكور أعلاه، وبغرض التكفل التام والجيد بتعدادات الموظفين المعنيين تقوم مديريات التربية للولايات بتحديد وفتح مؤسسات التربية والتعليم العمومية كمراكز لإجراء التكوين قبل الإدماج، لإستغلالها من طرف المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، وفق قائمة مديريات التربية المُستندة للمعاهد الوطنية المرفقة في طيه.



يجب أن تُضبط قائمة المؤسسات المقترحة وفق السلطة التقديرية لمديريات التربية، شريطة مراعاة مجموعة من المعايير الموضوعية التي تضمن حسن سير التكوين، والتمثلة في: توفر الهياكل البيداغوجية الملائمة، القدرة الاستيعابية الكافية، القرب الجغرافي من أماكن عمل أو إقامة الموظفين المعنيين، والتوزيع المتوازن للمراكز بما يتناسب وعدد المتكويين عبر الولاية.

تُبلّغ هذه القائمة رسمياً إلى مدراء المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية قصد اعتمادها واستغلالها في تنظيم دورات التكوين، مع الحرص على التنسيق المسبق لضبط الجوانب التنظيمية والبيداغوجية. ويُشترط أن تتوفر في المؤسسات المعتمدة جميع الظروف التنظيمية والمادية الكفيلة بضمان جودة التكوين واحترام الرزنامة المحددة.

تجدر الإشارة، إلى أنه ونظرا لتعدادات الموظفين المعنيين ومدة التكوين قبل الإدماج الخاصة برتبتي مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية و مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات، ينظم التكوين قبل الإدماج الخاص بهاتين الرتبتين حصرياً على مستوى المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، وفق الرزنامة والتوزيع الجغرافي المحدد لهذا الغرض المرفق.

وفي جميع الأحوال تتولى مديريات التربية بهذا الخصوص، ضبط القوائم الاسمية للموظفين المعنيين بالتكوين لجميع رتب الموظفين، حسب الحالة (رتبة، مادة، تخصص)، وتبليغها إلى المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المختصة إقليمياً، قبل مباشرة العمليات التكوينية.

3. إعلام الموظفين المعنيين بمتابعة دورة التكوين:

تقوم مديريات التربية للولايات بإعلام الموظفين المعنيين بتاريخ بداية دورة التكوين قبل الإدماج، من خلال نشر رزنامة دورة التكوين المُعدة لهذا الغرض، بمقرات مديريات التربية ومؤسسات التربية والتعليم بالولاية، أو بكل وسيلة إعلام أخرى ملائمة، عند الإقتضاء.

يُلزم جميع الموظفون المعنيون بمتابعة التكوين وفق النمط والرزنامة المحددة، ويعتبر حضورهم شرطاً أساسياً للنجاح في التكوين، ولا يُعفى أي موظف من متابعة التكوين إلا في حالات القوة القاهرة المثبتة قانوناً، والتي يقدم بشأنها الموظف المعني مُبرراً لإدارته المستخدمة.

غير أنه، يمكن الترخيص بغياب جزئي في حدود نسبة قصوى لا تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من الحجم الساعي الإجمالي، شريطة أن يكون الغياب مبرراً بحالات القوة القاهرة المثبتة قانوناً، وأن يتم تعويض الساعات غير المنجزة وفق الكيفيات التي تحددها مديريات التربية بالتنسيق مع المعاهد الوطنية المعنية.

هذا ويؤدي تجاوز نسبة الغياب المرخص بها أو تسجيل غيابات غير مُبررة إلى إقصاء الموظف المعني من التقييم النهائي للتكوين، ويعتبر ذلك مانعاً من إستكمال إجراءات الإدماج إلى غاية إعادة التكوين أو تسوية الوضعية وفق التنظيم المعمول به.

4. نمط التكوين ورزنامته:

يُنظم التكوين قبل الإدماج وفق الرزنامة الزمنية المُرفقة التي تضبطها السلطة الوصية لجميع الرتب المعنية، ويكون بشكل تناوبي، وبمدة وحجم ساعي كما هو محدد في التنظيم المعمول به، ومبين في الجدول أدناه:



الرتبة أو الرتب المعنية	المدة	الحجم الساعي الإجمالي للتكوين النظري لكل رتبة	الحجم الساعي اليومي لكل رتبة	التربص التطبيقي
أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول، أستاذ التعليم الابتدائي قسم ثان، أستاذ مميز في التعليم الابتدائي، أستاذ التعليم المتوسط قسم أول، أستاذ التعليم المتوسط قسم ثان، أستاذ مميز في التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، أستاذ التعليم الثانوي قسم ثان، أستاذ مميز في التعليم الثانوي، ناظر في التعليم المتوسط ومستشار رئيسي في التغذية المدرسية.	سنة (6) أشهر	80 ساعة	5 ساعات في اليوم	شهر واحد
مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية و مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات.	سنة واحدة (1)	350 ساعة	6 ساعات في اليوم	شهران (2)

تجدر الإشارة، إلى أنه ونظراً لطبيعة التكوين التناوبي يتعين على الموظفين المعنيين بالتكوين قبل الإدماج في رتبتي مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية ومفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات، الالتحاق بمقرات عملهم فور الإنتهاء من متابعة الفترات التكوينية على مستوى المعاهد الوطنية.

5. محتوى التكوين قبل الإدماج:

طبقاً لأحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2025 المذكور أعلاه، يتضمن التكوين قبل الإدماج برنامجاً مُتكاملاً يجمع وجوباً بين: الدروس النظرية، المحاضرات، المنتقيات والتربصات التطبيقية الميدانية، والذي تمت برمجته وفق رزنامة مضبوطة تضمن التكامل بين الجوانب المعرفية والتطبيقية المرتبطة بالرتبة المعنية.

وعليه، يطلب من المسيرين والمؤطرين المكلفين بتنظيم التكوين الحرص التام على إحترام هذا التنوع في مكونات البرنامج، وتفادي الإكتفاء بالجانب النظري فقط، مع برمجة الأنشطة التطبيقية بجدية وفعالية وتنظيم محاضرة وملتقى ولائي خلال الدورة التكوينية. ويُعدّ الإخلال بتوازن محتوى التكوين أوبعدم برمجته وفق ما هو محدد سبباً يؤثر على جودة الدورة التكوينية.



كما يتولى بهذا الخصوص مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، تبليغ كل من مديريات التربية والمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، بالبرامج التكوينية في شكلها الإلكتروني الخاصة بجميع الرتب المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، بغرض تنفيذها في العملية التكوينية.

6. تأطير التكوين قبل الإدماج:

يتولى تأطير عملية التكوين قبل الإدماج، حسب المواد والتخصصات والرتب المعنية وفق برنامج التكوين المقرر، كل من:

- موظفو التعليم، ذوي الرتب الاعلى والأكثر أقدمية من رتب الموظفين المتكويين،
- موظفو التفتيش،
- أساتذة المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،
- أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين من ذوي الإختصاص والخبرة والكفاءة، مثل الإستعانة بأساتذة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في التخصصات.

7. تقييم التكوين قبل الإدماج:

يتم تقييم دورة التكوين قبل الإدماج في الرتب المذكورة في النقطة 1 أعلاه، وفق مجموعة من المعايير التي حددتها المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2025 المذكور أعلاه، ويشمل تقييمات دورية في الجانبين النظري والتطبيقي، ويكون التقييم بناءً على حاصل نتائج المعايير الآتية:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل 2،
 - علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
 - علامة تقرير نهاية التكوين قبل الإدماج، المعامل 1،
 - علامة الإمتحان النهائي، المعامل 2.
- يلتزم جميع الموظفين المتكويين بما يلي:
- متابعة تربصاً تطبيقياً بمؤسسات التربية والتعليم مكان ممارسة عملهم.
 - إعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.
 - إجتياز إمتحان عند نهاية التكوين يتضمن إختبارات كتابية مستمدة من برنامج التكوين.

8. النجاح في التكوين قبل الإدماج:

طبقاً لأحكام المادة 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2025 المذكور أعلاه، وبإستثناء الإدماج في رتبتي مفتش التعليم الإبتدائي تخصص التغذية المدرسية ومفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات، يعتبر ناجحاً نهائياً في التكوين قبل الإدماج الموظفون الحائزون على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور أعلاه.

9. مداوات نهاية التكوين قبل الإدماج:

طبقاً لأحكام المادة 17 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2025 المذكور

أعلاه، تتكون لجنة مداوات نهاية التكوين من:



- مدير التربية مكان تواجد المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعني أو ممثله،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعني أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعني.

تتولى مديريات التربية للولايات تبليغ المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المختصة وقصد التداول النهائي بجميع الوثائق ذات الصلة، لاسيما ما يتعلق منها ب: كشوف النقاط المتضمنة معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، علامة التربص التطبيقي، علامة تقرير نهاية التكوين قبل الإدماج وعلامة الإمتحان النهائي، وكشوف النقاط الإجمالية التي تتضمن معايير التقييم المذكورة في النقطة 7 أعلاه لكل رتبة على حدى، وكذا نسخ عن مقررات الإدماج للموظفين المعنيين، وذلك من أجل إعداد ملف كامل للتداول مع أعضاء اللجنة في الاجال القانونية المحددة لذلك.

تقوم مديريات التربية المعنية، بالتقرب من المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، قصد إستلام نسخ محاضر نهاية التكوين الخاصة بها، وتبليغ نسخ عنها إلى الهيئات المختصة، في الاجال القانونية المحددة لذلك.

10. تسليم شهادة التكوين والمشاركة:

تُسَلَّم شهادة تكوين للموظفين الذين تابعوا بنجاح التكوين قبل الإدماج من طرف مدير المعهد المعني، بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

كما تُسَلَّم شهادة المشاركة في تأطير العملية التكوينية لفائدة المؤطرين والمشرفين من طرف مدير التربية المختص إقليمياً، إعترافاً بمساهماتهم في إنجاح الدورة التكوينية.

تُفتح وتُمسك لهذا الغرض كل من المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية ومديريات التربية المعنية ملفات إدارية خاصة بالعملية التكوينية، تتضمن على وجه الخصوص محاضر لجان نهاية التكوين، قوائم الناجحين، نسخ من شهادات التكوين وشهادات المشاركة وكل الوثائق ذات الصلة.

وتُحفظ هذه الملفات الإدارية على مستوى الجهات المعنية المذكورة أعلاه، وفق التنظيم المعمول به، وتعتمد كمرجع رسمي في المتابعة الإدارية، والرقابة، وكذا في إجراءات الإدماج أو أي إستعمال إداري لاحق.

تجدر الإشارة، إلى أنه سيتم موافاتكم وقبل نهاية الدورة التكوينية بالنموذج الموحد لشهادة التكوين وشهادة المشاركة في التأطير.

11. تكريم المتكويين الاوائل:

يُعتمد إجراء تكريم الأوائل في التكوين قبل الإدماج، بصفة رمزية، بهدف تشجيع المرشحة التكوينية وتحفيز المتكويين على الإلتزام والمواظبة.

يُمنح هذا التكريم في نهاية الدورة التكوينية، لفائدة المتكويين الاوائل وفق معايير التقييم المحددة في النقطة 7 أعلاه، ومحضر لجنة نهاية التكوين.



يتم تكريم المتكون الأول في الدفعة بحسب الرتبة أو الرتبة والمواد بالنسبة لترتيب الاساتذة في شكل شهادة تفوق، دون أن يترتب عن ذلك أي أثر قانوني أو إداري على مسار الإدماج. يُنفذ هذا الإجراء في إطار إحترام مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المتكونين، ويمنع ترتيب أو تصنيف المتكونين خارج إطار الدورة التكوينية المعنية، كما يمنع إضفاء أي طابع إمتيازي أو إداري على هذا التكريم.

12. متابعة العملية التكوينية وتقييمها:

يخضع التكوين قبل الإدماج لمتابعة وتقييم منتظمين يهدفان إلى ضمان حسن تنفيذ البرامج وإحترام الأهداف المسطرة وجودة التأطير. تتولى المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية بإعتبارها المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين قبل الإدماج، وبالتنسيق مع مديريات التربية للولايات المعنية، الإشراف البيداغوجي العام على العملية التكوينية، لاسيما فيما يتعلق بمطابقة المحتوى، سير البرامج واليات التقييم وتنفيذ التكوين ميدانياً على مستوى مراكز الإجراء المعتمدة.

حيث أنه، يتعين بهذا الصدد على مديري المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، القيام بمايلي:

1. تنظيم زيارات ميدانية لمؤسسات إجراء التكوين بالتنسيق المسبق ومعية مديري التربية المعنيين، من أجل معاينة ظروف التنظيم، مدى الالتزام بالبرنامج، حضور المتكونين وجودة التأطير.

2. إعداد تقارير حول مجريات العمليات التكوينية بحسب كل ولاية يشرفون عليها وإرسالها

إلى مديرية التكوين بالوزارة، والمتمثلة في:

أ- تقرير حول انطلاق العملية التكوينية:

يتضمن لاسيما المعطيات العامة للتكوين، مراكز الإجراء المعتمدة (قائمة المؤسسات، توزيعها الجغرافي، مدى مطابقتها للشروط)، عدد المتكونين ووضعية الالتحاق (العدد الاجمالي للموظفين المعنيين، عدد الملتحقين فعليا، حالات التأخر أو عدم الالتحاق)، هيئة التأطير (قائمة المؤطرين والمشرفين، توفرهم عند الانطلاق)، تنظيم الانطلاق الفعلي للتكوين (احترام تاريخ الانطلاق، جاهزية القاعات والوسائل، ضبط رزنامة الحصص الأولى)، ملاحظات أولية (الصعوبات أو النقائص المسجلة عند الانطلاق إن وجدت، مع اقتراح اجراءات تصحيحية)، يبلغ في اليوم الأول أو الثاني من انطلاق الدورة التكوينية،

ب- تقرير نهائي شامل عند نهاية التكوين:

يتضمن لاسيما المعطيات العامة للتكوين، تنظيم وتنفيذ التكوين (كيفية تنظيم العملية عبر مختلف المراحل، توزيع مراكز الإجراء، احترام الرزنامة، والحجم الساعي المبرمج والمنجز)، الإشراف والمتابعة (اليات الإشراف البيداغوجي والتنظيمي، الزيارات الميدانية المنجزة، دور كل من المعاهد ومديريات التربية في المتابعة)، محتوى التكوين وجودته (تقييم مدى احترام تنوع مكونات التكوين من دروس نظرية وتطبيقية ومحاضرات وملتقيات، ملائمة المحتوى مع اهداف التكوين وطبيعة الرتبة)، الموارد البشرية (تقييم اداء المؤطرين والمشرفين، مدى التزامهم واستقرار التأطير العملية)، وضعية المتكونين (نسبة الحضور والانضباط، نتائج التقييم، نسبة النجاح العامة)، الصعوبات والمعوقات

(العراقيل التنظيمية، البيداغوجية أو اللوجستية التي أثرت على سير العملية وكيفية معالجتها) التقييم العام للعملية (تقدير شامل لدى تحقيق الاهداف المسطرة ونوعية التكوين مقارنة بالتوقعات)، التوصيات والافاق (اقتراحات عملية لتحسين تنظيم وجودة الدورات التكوينية المستقبلية، مع تحديد نقاط القوة التي ينبغي تثمينها)، يبلغ خلال 3 أيام بعد نهاية العملية التكوينية.

كما سيتم في هذا المجال، إجراء استبيان حول تقييم التكوين وفق نموذج سيُعد لاحقاً على مستوى مديرية التكوين بالتنسيق مع مديرية الانظمة المعلوماتية، قصد ملئه إلكترونياً من طرف الأساتذة المتكويين عبر " فضاء الأستاذ " .

13. تدابير نهائية وختامية:

يتعين بهذا الخصوص على مديري التربية، القيام بمايلي:

1. إنتقاء وتخصيص المؤسسات التعليمية المناسبة والتي تتوفر على الشروط والظروف اللائقة والملائمة لمزاولة هذا التكوين، كما هو مبين في الفقرة 2 أعلاه.

2. يتم تحديد هذه المؤسسات بموجب مقرر تعيين مراكز إجراء التكوين، تبلغ نسخة من المقرر المذكور أعلاه، إلى المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعني، في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 20 جانفي 2026.

3. إمكانية فتح مؤسسة تربية واحدة لإستغلال الحجرات أو الأقسام المتواجدة بها باعتبارها كمركز إجراء للتكوين تابعة للمعاهد الوطنية للتكوين، تضم التكوين قبل وبعد الإدماج.

4. تعيين بموجب مقرر كل من مسؤول إداري ممثلاً في مدير المؤسسة التعليمية المستقبلية، يتولى التسيير الإداري والمادي للعملية التكوينية، ومسؤول بيداغوجي من بين الموظفين المنتميين إلى سلك موظفي التفيتش، يتولى الإشراف على الجانب البيداغوجي.

5. تبلغ نسخة من المقرر المذكور أعلاه، والمتضمن تعيين المسؤولين الإداريين والبيداغوجيين إلى المعهد المعني، في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 20 جانفي 2026.

6. تبليغ المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعنية، بنسخ عن القوائم الاسمية للموظفين المعنيين بالتكوين قبل الإدماج، مع التحديد بدقة للرتبة ومادة التخصص بالنسبة للأساتذة، في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 20 جانفي 2026.

7. عقد جلسة عمل تنسيقية مع كل من المسؤولين الإداريين والمسؤولين البيداغوجيين قبل إنطلاق العملية التكوينية لتحديد المسؤوليات والمهام وشرح الأهداف والمحتوى المراد تحقيقه من هذه العملية التكوينية.

8. تتم تسوية الوضعية المالية لمستحقات التكوين قبل الإدماج، وفق النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

وفي الأخير، يُطلب من السيدات والسادة مديرو التربية ومديرو المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية الحرص على التنسيق والمتابعة الدقيقة لتنفيذ أحكام هذا المنشور، وإبلاء عملية تنظيم ومتابعة التكوين قبل الإدماج العناية الخاصة التي تكتسيها، باعتبارها مرحلة أساسية في المسار المهني للموظفين المعنيين وضماناً لنجاح العملية وتحقيق أهدافها.



كما يُرجى منكم موافقتنا، في الآجال المناسبة، بكل الصعوبات أو الانشغالات التي قد تعترض سير تنفيذ هذا التكوين، قصد دراستها واتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجتها.
وُسجِّل في هذا الإطار عبارات الشكر والتقدير المُسبقة لكافة القائمين على إنجاز هذه العملية التكوينية، لما يبذلونه من جهود في سبيل حسن التنسيق من أجل تطبيقها والإرتقاء بالأداء المهني وضمان جودة التأطير والتكوين داخل القطاع.

من وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التكوين
عبد الحكيم سواكر



نسخة إلى:

- السيد وزير التربية الوطنية، على سبيل عرض حال،
- السيدة الأمينة العامة، للإعلام،
- السيد رئيس الديوان، للإعلام،
- السيد المفتش العام للتربية الوطنية، للإعلام،
- السيد المدير العام للتعليم، للإعلام،
- السيد مدير الموارد البشرية، للإعلام.
- السيد مدير الانظمة المعلوماتية، للإعلام،
- السيد مدير الموارد المالية والمادية، للإعلام.

قائمة مديريات التربية المسندة للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية

خاصة بالتكوين قبل الإمماج

مديريات التربية المسندة للمعاهد الوطنية للتكوين	المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية	الترتيب المعينة
الأعراف، الجلفة.	الشيخ زاهية حسين - الأعراف	أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول
أدرار، بشار، تندوف، برج باجي مختار، بني عباس، تيميمون.	مقاد يومدين - بشار	أستاذ التعليم الابتدائي قسم ثان
البليدة، البويرة، تيزي وزو، المدية، تيبازة.	الورود والبنفسج - البليدة	أستاذ مميز في التعليم الابتدائي
تيارت، تيسمسيلت، عين الدفلى.	ابن رشد - تيارت	أستاذ التعليم المتوسط قسم أول
الجزائر شرق، الجزائر غرب، الجزائر وسط، بومرداس.	فاطمة الزهراء - الأبيار - الجزائر	أستاذ التعليم المتوسط قسم ثان
سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، برج بوعريش.	الخنساء - سطيف	أستاذ التعليم الثانوي قسم أول
سعيدة، البيض، النعامة.	أحمد مدغري - سعيدة	أستاذ التعليم الثانوي قسم ثان
قسنطينة، عابدة، قالمة، الطارف، خنشلة، سوق أهراس.	مريم بوعترة - قسنطينة	أستاذ مميز في التعليم الثانوي
الشف، مستغانم.	ابن الزهراء الغالي - مستغانم	ناظر في التعليم المتوسط
سيدي بلعباس، معسكر.	معسكر - معسكر	مستشار رئيسي لسي التغذية المدرسية
ورقلة، عنزاست، البرزي، غرداية، توفرت، إن صالح، إن قزام، جانت، المنيعه.	الفضيل الورثيلاني - ورقلة	
وهران.	عبد الحميد بن أشهبو - وهران	
الوادي، بسكرة، أولاد جلال، المغير.	سيدي مستور - الوادي	
أم البواقي، تبسة، جيجل، سكيكدة، ميلة.	عبد الحميد سعدي - ميلة	
تلمسان، عين تيموشنت.	ألبشير الإبراهيمي - عين تيموشنت	
غليزان.	غليزان - غليزان	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين
مديرية التكوين

رئامة الدورة التكوينية قبل الإدماج بعنوان سنة 2026
المرجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2025

الرتب المعنية	طبيعة التكوين	نمط التكوين	فترة التكوين
أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول، أستاذ التعليم الابتدائي قسم ثان، أستاذ مميز في التعليم الابتدائي، أستاذ التعليم المتوسط قسم أول، أستاذ التعليم المتوسط قسم ثان، أستاذ مميز في التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، أستاذ التعليم الثانوي قسم ثان، أستاذ مميز في التعليم الثانوي، ناظر في التعليم المتوسط و مستشار رئيسي في التغذية المدرسية.	تكوين قبل الإدماج	تناوبي	○ التكوين النظري خلال أيام السبت فقط لمدة 80 ساعة: من 24 جانفي 2026 إلى 14 مارس 2026 من 04 أبريل 2026 إلى 23 ماي 2026 ملاحظة: في حال تزامن يوم التكوين مع عطلة رسمية يؤجل إلى مساء الثلاثاء من نفس الأسبوع. ○ تريض تطبيقي لمدة شهر متواصل: من 22 فيفري 2026 إلى 22 مارس 2026 ○ امتحان نهاية التكوين: يوم السبت 30 ماي 2026

ملاحظة:

مدة التكوين قبل الإدماج:

- تكوين نظري لمدة 80 ساعة بمعدل 05 ساعات في اليوم (أيام السبت فقط).

- تريض تطبيقي لمدة شهر (01) واحد متواصل يجري في المؤسسة مكان ممارسة العمل، بتأطير من موظفو التعليم وموظفو التفتيش.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين
مديرية التكوين

رئامة الدورة التكوينية قبل الإدماج بعنوان سنة 2026
المرجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2025

نوع التكوين	عدد الأسابيع	الفترة بالأيام	نمط التكوين	طبيعة التكوين	الرتب المعنية
تكوين نظري	03	من 25-01-2026 إلى 12-02-2026	تناوبي	تكوين قبل الإدماج	مفتش التعليم
تربص تطبيقي	03	من 22-02-2026 إلى 12-03-2026			الابتدائي تخصص
تكوين نظري	02	من 05-04-2026 إلى 16-04-2026			التغذية المدرسية
تربص تطبيقي	01	من 26-04-2026 إلى 30-04-2026			مفتش التوجيه
تكوين نظري	02	من 03-05-2026 إلى 14-05-2026			والإرشاد المدرسي
تربص تطبيقي	01	من 17-05-2026 إلى 21-05-2026			والمهني في
تكوين نظري	02	من 31-05-2026 إلى 11-06-2026			المتوسطات
تربص تطبيقي	01	من 13-06-2026 إلى 18-06-2026			
تكوين نظري	01	من 06-09-2026 إلى 10-09-2026			
تربص تطبيقي	02	من 13-09-2026 إلى 24-09-2026			
تكوين نظري	02	من 04-10-2026 إلى 15-10-2026			
إمتحان نهاية التكوين	01	من 18-10-2026 إلى 22-10-2026			

مدة التكوين = سنة واحدة (1)، تشمل على:

تكوين نظري مدته عشرة (10) أشهر موزعة على 350 ساعة وتربص تطبيقي مدته شهران (2)